

سورة
الزواج

عند: ^{سورة} سورة نزلت في امراءه وامراءه ومولى فقال الخبز فيها بقاء
عليه وطالت حمل لانه النصف للمراة والثلث ورد عليه على الابنة ولم يخطبها
ميراث المولى اذا نزل الرجل مولى معاوي منعاً عليه حمل تتركه وانما
عزم فالمال له فان نزل مولى معين او ستم عليهم رجلاً لانه نساء فالمال بينهم
للكون مثل خط الابن فان ترك بيرة مولاة او المعملية ولم يترك وارثاً
غيره فالمال للمولى مولاة لانكرا لخط الابن لان الولاة كخط الميراث
بشيء اوجهة الورثة لغيره حتى خلفه اثنا من ذوى الارحام من وقت نسبه
او بعد وترك مولاة الميم والمنعم عليه فالمال للمولى من ذوى الارحام
ليس للمولى شيء لان الله عز وجل يقول واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في
كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين لان تفعلوا الواو كما نكحتم وواو
الوصية لم يثبها وهدى الورثة لهم من الميراث شيئاً **باب**
ميراث المرأة والذين يقع عليهم البيت فلا يتركها مائة من
صاحبه وروى محمد بن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله ع عن ائمة
يفرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فموتوا فلا يتركها مائة من
فاليرث بعضهم من بعض وكذا هو في كتاب علي ع وروى علي بن ابي
عن فضالة عن ابي عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع وامرأة وزوجها
سقط عليهما البيت فقال يورث المرأة من الرجل يورث الرجل من المرأة
روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى ميراث المؤمنين ع في
رجل وامرأة اقدم عليهما بيت فقتلهما ولا يتركها مائة من صاحبه فقال
كلى واحدهما من روجه كما فعل الله عز وجل ليرثهما **وروى محمد بن ابي**
عمر عن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سالت عن بيت ووهل عرقم محتمل ولا

المنهم

في

ص

يؤذي يهرمات وقيل قال يورث بعضهم من بعض قلنا ان ابا حنيفة اد
فيها قال فلما ادخل فيها قلت قال وان بطين لاحدها مائة الف في الاخر ليرث له
شيء وكان في سفينة فورا ولم يتركها مات اوله كان الميراث لورثة الدليس في يوم
يكون ورثا للمعالي فقال ابو عبد الله ع فقد نعتها وههكذا قال يصف
هذا الكتاب **ص** وذلك اذ لم يكن لها وارث غيرها وانما احقها في واحد
منها من صاحبه **و** روى جابر بن عبد الله بن الحسين بن الخطاب قال دخل ابي جعفر
علي ابي عبد الله ع فقال ابو عبد الله ع ما يقول في بيت سقط على قوم فبق منهم
صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم ير الميراث المملوك فقال ابي جعفر
يشتق بصف هذا ووصف هذا ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله ع ليس
كذلك لكنه يترج بينهما فنضاهة لقرعة فهو لغيره ويترج هذا فميراث المولى **باب**
سراة الجبين والمنفوس والسقط روى جابر بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع
ابا جعفر ع عن الصبي يسقط من غير ستم الميراث فاعرضه فاغاد عليه
فلا لا يترك ميراثا وكانها ورث فانه دعا كان اخر **و** روى الحسن بن محبوب
خادم عيسى عن سواد بن الحسن ان ابا عبد الله ع لما هزم طحمة قال ليرث المولى من
فمر وابا من حامل على ظهر الطريق فترجعت عنهم فطرحها في موضعها فاجتهد
حتى ماتت المرأة من جملتها فترجعت عنها واصحابه وهي مطرحة وولدها
على الطريق قالوا ليرث عنها امرها فقالوا انها كانت غلاما فترجعت عن ذوات
القتال والهزبة فاصحابها مائة من صاحبه فقالوا ان ابنا مات قبلها
فدعا زوجها بالانعام الميت فورثت من ابنة الميت وورث ابنة الميت تلك
الدية فالرثم وورث الزوج من ابنة الميت نصف الدية التي ورثتها من ابنتها **و**
قربة الميت لساقي قال ثم وورث الزوج ايضا من ابنة الميت نصف الدية وهو

الذي
مكاتب في اول سنةها او كرك وظن

المنه